بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣ / ١٧
بتاريخ:	١ / ١١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٧٤/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١/١٣، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومحافظة شمال سيناء (مجلس مدينة العريش) بخصوص إلزام الأخيرة تسليم قطعة الأرض الكائنة بناحية المساعيد بالعريش والواقعة بحرم السكك الحديد على مسار الخط القديم للمحافظة والبالغ مساحتها (٥٦٠) مترًا مربعًا،وإلزامها كذلك رد ما حصلته من مبالغ مقابل إيجار لهذه القطعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك قطعة الأرض المشار إليها، حيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٣٦) لسنة ١٩٩٨ باعتبار مشروع إنشاء الخط الحديدى الإسماعيلية / رفح وكوبرى الفردان الجديد على قناة السويس من أعمال المنفعة العامة، وقد تعدى المواطن/ خالد كامل محمد سكر منذ عام ١٩٩٩ على هذه القطعة بأن أقام عليها كافيتريا – بساطة – وقام بسداد آخر مطالبة لمقابل الاستعمال للهيئة بالقسيمة رقم (٩٠٩٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥، إلا أن مجلس مدينة العريش بمحافظة شمال سيناء ادعى ملكيته لهذه الأرض، وحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ عقد إيجار بينه وبين المواطن المذكور لمدة خمس سنوات، ثم أصدر قرار الإخلاء رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ على سند ملكيته للمساحة، ونظرًا لدخول هذه المساحة ضمن أملاك الهيئة وشغل المواطن المذكور لها وتحصيل مقابل إشغال منه وذلك في ضوء صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ الذى أنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لبعض مساحات الأراضى المخصصة للهيئة، ومن بينها المساحة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
سكرتارية الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

محل النزاع، وأجاز لها استغلال هذه الأراضي في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية ...."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون..."، وأن المادة السابعة من القانون ذاته تنص على أنه: "تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٣٦) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الخط الحديدي الإسماعيلية / رفح وكوبري الفردان الجديد على قناة السويس بطول (٢٢٥) كيلو مترًا على الأراضي البالغ إجمالي مساحتها (٢٤٥٠) فدانًا، والواقعة بنواحي (الفردان – القنطرة شرق – جلبانة – رمانة – نجيلة – بئر العبد – مصفق – مزار – الميدان – المساعيد – العريش – الشيخ زويد – رفح)، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ

للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "ينهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أى من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن الأصل فى ملكية الدولة ،أو وحداتها ،أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه . وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص ؛لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة ، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى ،أو بالفعل ؛إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء. ولا تملك وحدات الإدارة المحلية اختصاصًا بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات، وهذا الحق يجد نطاقه فى الأملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها – بما تحوزه وما هو مُخصص لها – من مجال إشراف الوحدات المحلية كما هو الشأن بالنسبة لأراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثم فلا ولاية للوحدات المحلية على الأراضى المخصصة لهذا المرفق القومى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تُعدُّ من المرافق العامة التي أنشأتها الدولة بغرض تقديم خدمة عامة تتمثل في إنشاء ،وتشغيل شبكات السكك الحديد على المستوى القومى، وتطويرها، وتدعيمها بما يتناسب مع دورها الرئيس في حركة النقل، وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٣٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، خُصصت للهيئة الأراضى البالغ مساحتها (٢٤٥٠) فدانًا، وتم رصدها للمنفعة العامة لأعمال مشروع إنشاء الخط الحديدى الإسماعيلية / رفح وكوبرى الفردان الجديد على قناة السويس، ثم تم إنهاء هذا التخصيص بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ آنف الذكر ،وإعادة

تخصيصها للهيئة لاستغلالها بذاتها ،أو عن طريق أي من شركاتها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، وأنه بزوال صفة المنفعة العامة عن هذه الأراضى أضحت مملوكة للهيئة ملكية خاصة تترخص بإدارتها ،واستغلالها ،والتصرف فيها بما يحقق أهدافها ،ويدعم مواردها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع مخصصة لمصلحة الهيئة ذاتها لاستغلالها في المشروعات الاستثمارية التي تستهدف تنمية وزيادة مواردها، وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والذى بمقتضاه زالت عنها صفة المنفعة العامة، وأصبحت مملوكة للهيئة المذكورة ملكية خاصة، ومن ثم فلا ولاية لمحافظة شمال سيناء (مجلس مدينة العريش) على هذه الأرض وتكون ملتزمة تبعًا لذلك بتسليمها للهيئة، ورد المبالغ التي حصلتها مقابل إيجار بشأنها لخروج ذلك عن حدود ولايتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ،إلى إلزام محافظة شمال سيناء (مجلس مدينة العريش) قطعة الأرض محل النزاع إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإلزامها كذلك أن ترد للهيئة ما حصلته من مبالغ مالية مقابل إيجار هذه الأرض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
المستشار/
مصطفى حسن السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/